[371] كون هذا الحكم واقعيا وان العيد يثبت بحكم الامام العادل (فتحصل) مما ذكرناه تمامية دلالة الصحيحة على حجية الاستصحاب وعدم منافاتها لوجوب البناء على الاكثر بل عرفت أن في نفس الصحيحة دلالة ظاهرة عليه ايضا (ومنها) موثقة عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال إذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وقد جعلها العلامة الانصاري (قده) من ادلة وجوب البناء على الاكثر على ما ادعاه (قده) من أن وجوب البناء على الاقل على ما هو مقتضى الاستصحاب ينافي ما جعله الشارع اصلا في غير واحد من الاخبار فيتعين فيها الحمل على التقية أو على وجوب البناء على الاكثر وهذا منه (قده) مبني على ما زعمه من منافاة ادلة وجوب البناء على الاكثر مع الاستصحاب وان الاستصحاب ساقط في باب الشك في الركعات وقد عرفت ان التحقيق يقتضي خلافه (مضافا) إلى انه ليس في الموثقة ما يدل على تقييد متعلق الشك بخصوص الصلاة فضلا عن التقييد بخصوص الركعات فغاية ما هناك كون هذه الموثقة كبقية روايات الاستصحاب مخصصة بأدلة وجوب البناء على الاكثر في خصوص الشك في الركعات فلا موجب لا للحمل على التقية ولا للحمل على خصوص باب الصلاة بارادة وجوب البناء على الاكثر من وجوب البناء على اليقين (فإن قلت) أن قاعدة الاستصحاب تتوقف على فرض وجود يقين سابق على الشك وليس في الموثقة ما يدل على اعتبار سبقه عليه ولا سبق المتيقن على المشكوك فيحتمل ارادة ايجاب الاحتياط منها كما افاده (قده) (قلت) قد ذكرنا مرارا ان كل قضية حقيقية يتوقف فعلية الحكم فيها على فعلية موضوعه فوجوب البناء على اليقين فرع تحقق اليقين في زمان الشك وهذا لا يتحقق الا في مورد الاستصحاب ومنه يظهر عدم امكان حمل الموثقة على قاعدة اليقين ايضا كما يتضح في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى (ومنها) رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين وفي معناها رواية اخرى عنه عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك وقد جعلها العلامة الانصاري (قده) ظاهرة في قاعدة اليقين من جهة ظهورها في تقدم زمان اليقين على الشك المعتبر في القاعدة وهذا بخلاف الاستصحاب فإن زمان اليقين فيه متحد مع زمان الشك وانما السبق في تقدم زمان المتيقن على المشكوك وحيث أن ظاهر الرواية تقدم نفس صفة اليقين على الشك فلا محالة _____